

REPUBLIC OF YEMEN
CENTRAL BANK OF YEMEN

Sana'a



الجمهورية اليمنية
البنك المركزي اليمني
صنعاء

التاريخ ٢٠١٨/٠٥/١٦

الرقم :

الادارة العامة للنقد الأجنبي وشئون الصرافة

date :

No:

المحترمون

الإخوة | شركات ومنشآت الصرافة

بعد التحية :

الموضوع | تأهيل وتفعيل قطاع الصرافة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، واستناداً إلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن البنك المركزي اليمني، وإلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥م، المعدل بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦م بشأن تنظيم أعمال الصرافة، وإلى قرارات مجلس الإدارة لسنة ٢٠١٧م بشأن تنظيم أداء نشاط الصرافة، ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة بأهمية إيجاد مؤسسات مالية قادرة على تنفيذ أعمالها بكفاءة وفاعلية، تلبي الحدود والمتطلبات اللازمة لنوعية العمليات وحجم الأنشطة وما يرتبط بهما من مخاطر محتملة، ترون أدناه محددات برنامج تأهيل وتفعيل الأداء (المرحلة الأولى)، التي بإمكانكم البدء بتقييم أوضاعكم بما يتلاءم معها، وهي كما يلي:

أ- كل شركة صرافة ترفع رأس مالها إلى ١,٢٥٠ مليون ريال ، سيُسمح لها تنفيذ الأعمال المنظمة لها في القوانين والتعليمات، وكذلك أعمال إضافية كما يلي:

- 1- إمتلاك أنظمة تحويلات داخلية، بعد موافقه البنك المركزي، والتعاقد مع نقاط خدمة تحويل لوكلاء في الداخل والخارج.
- 2- التعاقد كوكيل مباشر مع شركات التحويلات الدولية، western union, Money Gram, Express Money, EZ_Remit , Ria , ... etc ، مع امكانيه توزيع تلك الخدمة عبر وكلاء فرعيين في الداخل، وفق الاجراءات المنظمة لها.
- 3- ترحيل النقد من العملات الأجنبية للخارج بموجب تصريح من البنك المركزي.
- 4- نقل النقد من العملة المحلية بين المحافظات بموجب تصريح من البنك المركزي.
- 5- شراء المراكز من جميع فئات الشركات (ب ، ج) وكذا من منشآت الصرافة الفردية.
- 6- السماح بفتح فروع جديدة (لعدد ٣ فروع في العام، بحيث لا يزيد العدد عن ٥٠ فرع).
- 7- تخفيض رسوم ترخيص الفروع التي تزيد عن ٣٠ فرع.
- 8- السماح بالتعامل مع نقاط بيع لتسليم الحوالات في القرى والمناطق التي لا يوجد بها صرافين، وفق ضوابط موافق عليها من قبل البنك المركزي.
- 9- السماح بالإحتفاظ بمركز طويل خلال خمسة أيام.

ب- كل شركة صرافة ترفع رأس مالها إلى ٥٠٠ مليون ريال، ستمكن من تنفيذ الأعمال المنظمة لها في القوانين والتعليمات، وكذلك أعمال إضافية كما يلي:

- 1- امتلاك أنظمة تحويلات داخلية بعد موافقه البنك المركزي، والتعاقد مع نقاط خدمة تحويل لوكلاء في الداخل والخارج.

REPUBLIC OF YEMEN
CENTRAL BANK OF YEMEN

Sana'a



الجمهورية اليمنية
البنك المركزي اليمني
صنعاء

date :.....

No:.....

قطاع الرقابة على البنوك

الإدارة العامة للنقد الأجنبي وشئون الصرافة

التاريخ ٢٠١٨/٠٥/١٦

الرقم :.....

٠٠١٨٤٨

٠٠١٨٤٨

2- التعاقد كوكيل مباشر مع شركات التحويلات الدولية، western union, Money Gram, Express Money, مع امكانيه توزيع تلك الخدمة عبر فروعها (وعبر وكلاء محليين لا يزيد عددهم عن ضعف عدد فروعها).

3- شراء المراكز من بعض الشركات (الفئة ج) ومن المنشآت الصرافه الفردية.

4- السماح بفتح فروع جديدة (لعدد ٢ فروع في العام، بحيث لا يزيد العدد عن ٢٠ فرع).

ج- كل شركة صرافة ترفع رأس مالها إلى ٣٠٠ مليون ريال، ستقوم بتنفيذ الأعمال المنظمه لها في القوانين والتعليمات، وهي:

1. بيع وشراء النقد الأجنبي والشيكات المصرفية محلياً.

2. قبول التحويلات والشيكات الصادرة من البنوك.

3. التعاقد كوكيل مباشر مع شركات التحويلات الدولية، مع امكانيه توزيع تلك الخدمة عبر فروعها فقط.

4. شراء المراكز الطويلة من منشآت الصرافة الفردية فقط.

5. فتح فروع جديدة بحيث لا يتجاوز عدد الفروع الحالية والجديدة على ٤ فروع.

د- كل شركة أو منشأة صرافة لم تقم برفع رأس مالها إلى المستويات المشار إليها أعلاه، ستبقى ضمن تصنيف منشآت صرافة فردية (صرافين مرخصين وفقاً للمادة ٧ من القانون ١٩ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالمادة ٤ من القانون ١٥ لسنة ١٩٩٦)، وبإمكانها

تنفيذ الأعمال المنظمه لها في القوانين والتعليمات، وهي:

1- بيع وشراء النقد الأجنبي والشيكات المصرفية المحلية.

2- قبول وإصدار الحوالات الداخلية فقط .

3- أخذ توكيل من بنك أو شركة صرافة محلية للقيام بعمليات الحوالات عبرها.

هـ- كل شركه صرافه قررت رفع رأس مالها (بالإضافة إلى منشآت الصرافه الفردية الراغبة في تحويل كيانها القانوني إلى تصنيف شركات)، التوريد لحساباتها لدى البنوك المتعامل معها، وباستكمال المحاسب القانوني للإجراءات اللازمة محاسبياً وتنظيماً بإثبات رفع رأس المال في السجلات والقوائم المالية، عندها بإمكان تلك الشركات استخدام أو سحب مبالغ رأس المال المورده إلى تلك البنوك.

و- على شركات الصرافه (فئة أ - ب) الراغبة بإمتلاك أنظمة تحويلات داخلية وتقديمها عبر وكلاء محليين، الإحتفاظ بما لا يقل عن (١٠% ، ٢٠% على التوالي) من رأس مال كل فئة، لدى البنوك المتعامل معها، مع أهميه قيامها بتوفير وتطبيق دليل إجراءات بشأن قياس وتقييم المخاطر المحتملة والمرتبطة بتقديم تلك الخدمة والبدء بما يلزم لتخفيفها للحدود الدنيا، أهمها:



قطاع الرقابة على البنوك
الادارة العامة للنقد الأجنبي وشؤون الصرافة

التاريخ ٢٠١٨/٠٥/١٦
الرقم :

date :
No: ٠٠٢٨٤٨

1- ضوابط تنفيذ العمليات مع الوكلاء، آليات تحديد نسبة وحجم التأمين لتغطية العمليات، تقييم فني للوكيل، تعليمات منع والحد من انكشاف رصيد الوكيل تحدد بمتوسطات كحجم التعامل ونوع الضمان ومقدار الحوالات المدفوعة، مع أهميه وضع آليه وكيفيه التعامل مع الحوالات المجنبه وتلك غير المدفوعة (وسبل متابعتها وتقليصها) خلال فترات محدده، هذا بالإضافة إلى آليه تحديد العمولات وتكلفه المزايا التنافسيه المطلوبه.

2- لقياس مخاطر التشغيل، فإنه لا بد من وضع المتطلبات الفنيه والتقنيه اللازمه لمنظومه خدمه التحويل الداخليه تضمن كفاءه وفاعليه العمليات، فضلاً عن ضرورة الحصول على شهاده من شركه متخصصه في أمن المعلومات وحمايه التشغيل والشبكات، وضع مصفوفه صلاحيات تنفيذيه ملائمته لنوعيه وحجم وأماكن العمليات المنفذه، مع أهميه تطبيق سياسات واجراءات رقباه مصاحبه وكذلك لاحقه، بخطط رقباه ميدانيه على الأنظمه الرئيسيه تتضمن التأكد من سلامه حفظ النسخ الاحتياطي، بالإضافة الى نظام تقارير وتقييم أداء فاعلين يضمن متطلبات المراجعه والرقابه وكفاءه التنفيذ.

3- اجراءات التسجيل والتوثيق للعمليات واجراءات مبادئ التعرف على العملاء (وعملاء العملاء)، وفق ما جاء في المنشور رقم ١ لسنة ٢٠١٣م، مع إمكانية تقييم حجم العمليات ونوعيه الحوالات عاليه المخاطر وتكوين مخصصات في مقابلها.

4- الالتزام بوضع يوزر لمنظومه خدمه التحويل الداخليه، لدى البنك المركزي، بصلاحيه استعراض كامله.

ز- يمنع على شركات الصرافه (فئه أ - ب) إطلاق وتقديم خدمات لأنظمه التحويلات الداخليه، إلا بعد موافقه البنك المركزي.

ح- على شركات الصرافه (فئه ب - ج) الراغبه في تنفيذ حوالات عبر وكلاء في الخارج، الإحتفاظ بما لا يقل عن (٥ % ، ١٠ % على التوالي) من رأس مال كل فئه، لدى البنوك المتعامل معها، مع ضروره قيامها بإعداد وتطبيق دليل اجراءات بشأن قياس وتقييم المخاطر المحتمله والمرتبطة بتقديم تلك الأعمال، أهمها:

- بالإضافة إلى منشورات وتعليمات قطاع الرقباه على البنوك بشأن تنفيذ آليه التعاقد مع الوكلاء الخارجيين، فإنه لا بد من وضع أدله اجراءات توضح كيفيه وأدوات تنفيذ العمليات، محدداً فيها ضوابط متابعه تجميع المبالغ، تتضمن كافه أطراف العمليات.

- آليه اختيار الوكلاء الخارجيين باجراءات عنايه فائقه بشأنها، منها الاستبيانات اللازمه واستيفاء الوثائق والمعلومات المطلوبه منهم.

- اجراءات أعمال المطابقات وضوابط قيود التسويات خلال فترات محدده، مع تقييم المعلقات وامكانيه تكوين مخصصات في مقابلها.

أما (المرحلة الثانيه) فإنها ستعمل على تعزيز أداء قطاع الصرافه بشكل أوسع، بحيث يتم تأهيل شركات الصرافه (فئه أ) كمؤسسات ماليه، عبر تطوير حجم أعمالها والسماح لها بمهام نوعيه، كإداره حسابات جاريه مؤقتة تُستخدم لتجميع وتغطية عمليات صيرفه وحوالات تجارية وتعاملات فرديه (دون تقديم آيه تعاملات مصرفية تخالف الغرض المخصص لها، وبما لا يتعارض مع القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٥م ماده ١٤، المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦م ماده ٩)، وذلك بعد تقييم حجم أصول الشركات وأرصده

REPUBLIC OF YEMEN
CENTRAL BANK OF YEMEN

Sana'a



الجمهورية اليمنية
البنك المركزي اليمني
صنعاء

قطاع الرقابة على البنوك
الإدارة العامة للنقد الأجنبي وشؤون الصرافة

التاريخ ٢٠١٨/٠٥/١٦
الرقم :

date :
No:

٠٠١٨٤٨

حساباتها (المؤقتة)، وما يرتبط بها من تنوع عمليات، بهدف تحديد رأس مالها المطلوب تغطيته (فضلاً عن تأمينات يتوجب الاحتفاظ بها في البنوك المتعامل معها وذلك بمقدار حجم تلك الأصول أو العمليات)، كتهيئته لتوسيع آفاق تقديمها لخدمات متقدمة للمتعاملين، لتمكينها والاستفادة منها كطرف مُعتمد لتنسيق وتنفيذ الأعمال مع القطاع المصرفي، والسماح لعمليات التغطية المنفذة بينها والصرافين وبينها والبنوك (وفق شروط يتم تحديدها من قبل البنك المركزي)، هذا مع إمكانية النظر وتقييم إمكانية إشراكها بمنتجات متطورة (كالنقود الإلكترونية وغيرها) وفق شروط فنية وتشغيلية وضوابط محددة ومتطلبات لحدود رأس مال إضافي، مع أهميه تطبيق مبادئ الحوكمة ومتطلبات مفاهيم الالتزام، يصدر البنك المركزي ضوابط منظمة بشأنها.

مرسل للتنفيذ ، باستكمال الإجراءات والوثائق والمؤيدات اللازمة

هذا وتقبلوا تحياتنا ،،،

وكيل المحافظ للرقابة على البنوك



Handwritten signature and initials in blue ink.